

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعياد التى تحتفل بها

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

قـرـر :

(المادة الاولى)

يكون يوم السبت الموافق ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٠٤ إجازة بمناسبة

(عيد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢) بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٢٣ من يوليو سنة ٢٠٠٤

وذلك فى وزارات ومصالح الحكومة وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف